الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/١٠/٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

المادة الاولى: يعدل البند ١ من الفقرة سادسا من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ ليصبح على الشكل التالي:

سادساً:

١ – لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يستثنى من أحكام هذا البند:

– كل مضمون متقاعد يتمتع بحق الاستفادة كفرد من افراد عائلة المضمون وفقاً للمادة ١٤ من هذا القانون.

– كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد افراد عائلته من التقديمات الصحية العائدة لنظام تغطية صحية الزامي آخر.

– يترك حق الانتساب اختيارياً لكل مضمون متقاعد لا يتقاضى أي معاش تقاعدي أو إذا كان معاشه التقاعدي أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

على كل مضمون متقاعد يتقدم بطلب وقف خضوعه المنصوص عليه في هذه الفقرة اعلاه أن يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه كافة لغاية تاريخ تقديم طلبه، ولا يحق له نهائياً العودة مجدداً للاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق كمضمون متقاعد.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم (٢٧) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، والذي قضى بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم المتقاعدين اللذين انتهى انتسابهم الإلزامي بسبب التقاعد أو بسبب العجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنص على استفادة والدي المضمون في حالات معينة، وبالتالي فان الفقرة أولاً من المادة ٩ بنصها الحالي تتعارض في بعض الحالات مع المادة ١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدين مشمولون بقانون الضمان بصرف النظر عن نظام ضمان المتقاعدين.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية أخرى تنص على شمول والدي المنتسبين اليها كالطبابة العسكرية أو سواها، وبالتالي يمكن لهؤلاء الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد تحددت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لوقوعه على عاتق المتقاعد الذي لا دخل له، وبالمقابل هو مبلغ يشكل عبء على الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبابة.

لذلك وتحقيقاً للعدالة، أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلستين لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٤/١/٢٩ والإثنين ٢٠٢٤/٢/١٢ برئاسة النائب الدكتور بلال عبدالله وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول وتعديلاته١٩٦٣.

كما حضر عن الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي:

- الاستاذ شوقي أبي ناصيف: المدير المالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- رشا جعفر: رئيسة مصلحة في فرع المرض والأمومة في الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي.

ناقشت اللجنة اقتراح القانون المذكور، واستعرض النوّاب الأمور التي تستلزم إقرار هذا الإقتراح لجهة تعليق خضوع كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد افراد عائلته من التقديمات الصحية العائدة لإحدى الجهات الضامنة الرسمية الإلزامية، الأمر الذي يؤدي الى إعفاء المضمون المتقاعد المعلق خضوعه من رسم الإشتراك الشهري البالغ ٨١٠ آلاف ليرة، والذي يدفع كل ثلاثة أشهر دفعة واحدة فصلياً أي ٢,٤٣٠,٠٠٠ ل.ل. .

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، أقرّت اللجنة اقتراح القانون المذكور معدّلاً على النحو المرفق ربطاً.

واللجنة إذ تحيل تقريرها باقتراح القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبدالله

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

كما عدّلته لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

المادة الاولى: يعدل البند ١ من الفقرة سادسا من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣وتعديلاته ليصبح على الشكل التالي:

"سادساً:

١ – لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمُون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يعلق خضوع كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد افراد عائلته من التقديمات الصحية العائدة لإحدى الجهات الضامنة الرسمية الإلزامية.

على كل مضمون متقاعد يتقدم بطلب وقف خضوعه المنصوص عليه في هذه الفقرة اعلاه أن يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه كافة لغاية تاريخ تقديم طلبه، ولا يحق له نهائياً العودة مجدداً للاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق كمضمون متقاعد."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ والذي قضى بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم المتقاعدين اللذين انتهى انتسابهم الإلزامي بسبب التقاعد أو بسبب العجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنص على استفادة والدي المضمون في حالات معينة، وبالتالي فان الفقرة أولاً من المادة ٩ بنصها الحالي تتعارض في بعض الحالات مع المادة ١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدين مشمولون بقانون الضمان بصرف النظر عن نظام ضمان المتقاعدين.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية أخرى تنص على شمول والدي المنتسبين اليها كالطبابة العسكرية أو سواها، وبالتالي يمكن لهؤلاء الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد تحددت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لوقوعه على عاتق المتقاعد الذي لا دخل له، وبالمقابل هو مبلغ يشكل عبء على الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبابة.

لذلك وتحقيقاً للعدالة، أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

عقدت لجنة الادارة والعدل جلستها التي كانت مقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣.

وكان سبق للجنة أن بدأت بدرس الاقتراح في جلسات سابقة اطلعت خلالها الأسباب الموجبة وعلى تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية النيابية، كما على راي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما استمعت الى شرح من قبل مقدم الاقتراح.

في هذه الجلسة تداول السادة أعضاء اللجنة بالاقتراح المذكور على ضوء جميع الملاحظات التي أبديت، ولما تبين لهم أن الاقتراح انما يهدف إلى رفع الغبن عن بعض المضمونين الالزاميين رغم عدم احقية هذا الالزام لعدم حاجتهم إليه من جهة، وللأعباء التي يلقيها عليهم، سيما أنهم انقطعوا عن الانتاج وأصبح تكليفهم أمراً يلقي عليهم مشقة تفوق قدراتهم، من جهة أخرى.

وبعد التداول والمناقشة أقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بإجماع الأعضاء الحاضرين، وهي إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المرفق كما عدلته ترجو اقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٤/٨

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الاولى: يعدل البند ١ من الفقرة سادسا من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣وتعديلاته ليصبح على الشكل التالي:

"سادساً:

١ – لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يستثنى خضوع كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد افراد عائلته من التقديمات الصحية العائدة لإحدى الجهات الضامنة الرسمية الإلزامية.

على كل مضمون متقاعد يتقدم بطلب وقف خضوعه المنصوص عليه في هذه الفقرة اعلاه أن يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه كافة لغاية تاريخ تقديم طلبه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ والذي قضى بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم المتقاعدين اللذين انتهى انتسابهم الإلزامي بسبب التقاعد أو بسبب العجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنص على استفادة والدي المضمون في حالات معينة، وبالتالي فان الفقرة أولاً من المادة ٩ بنصها الحالي تتعارض في بعض الحالات مع المادة ١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدين مشمولون بقانون الضمان بصرف النظر عن نظام ضمان المتقاعدين.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية أخرى تنص على شمول والدي المنتسبين اليها كتعاونية موظفي الدولة أو كالطبابة العسكرية وسواهما، وبالتالي يمكن لهؤلاء الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد تحددت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لوقوعه على عاتق المتقاعد الذي لا دخل له، وبالمقابل هو مبلغ يشكل عبء على الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبابة.

لذلك وتحقيقاً للعدالة، أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.